

Distr.: Limited  
20 October 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

أذربيجان، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنما، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، الصين، عمان، غرينادا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن: مشروع قرار

## الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الأزمة العالمية للسلامة على الطرق<sup>(١)</sup>،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة المطردة، وبخاصة في البلدان النامية، في الوفيات والإصابات من جراء حوادث المرور في العالم التي تسببت بوجه خاص في وفاة ما يقدر عدده بزهاء ١,٢٦ مليون شخص في عام ٢٠٠٠ والتي يُضار منها بمعدل غير متناسب، الناس في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإذ تعرب أيضا عن القلق إزاء التكلفة الاقتصادية المترتبة على الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق وهي تكلفة تقدر، على الصعيد العالمي، بمبلغ ٥١٨ بليون دولار سنويا، تتكبد منه البلدان النامية ١٠٠ بليون دولار،

(١) A/58/228.



**واقْتِناعاً منها** بأن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق تعد مشكلة كبرى تمس الصحة العامة وتستلزم تضافر الجهود في قطاعات متعددة بما يكفل على نحو فعال ومستدام منع حدوث تلك الإصابات،

**وإذ تُؤكد الحاجة إلى بذل جهد على الصعيد العالمي لزيادة الوعي** بأثر الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق على الصحة وتداعياتها الاجتماعية وتكلفتها الاقتصادية،

**وإدراكاً منها أن أي عمل فعال** يتطلب التزاماً سياسياً قوياً لا سيما على الصعيد الوطني وإن كان ذلك الالتزام ضرورياً أيضاً على الصعيد الدولي،

**وإدراكاً منها أن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق هي مشكلة** يمكن اتقاؤها وعلاجها،

**وإذ تُؤكد الحاجة إلى مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المختصة** على نحو نشط في العمل على تعزيز السلامة على الطرق،

**واقْتِناعاً منها** بأن كفالة السلامة على الطرق أمر يستلزم إقامة شراكات تضم العديد من قطاعات المجتمع، تعزيزاً وتيسيراً للجهود الرامية إلى منع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق،

**واقْتِناعاً منها** بأن كفالة السلامة على الطرق هي مسؤولية الجهات المحلية والبلدية والوطنية وإذ تسلّم بأن قدرات العديد من البلدان على معالجة تلك المسائل قدرات محدودة،

**وإدراكاً منها لأهمية** موالاة تعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى بناء قدرات في ميدان السلامة على الطرق ولأهمية توفير الدعم المالي والفني لتلك الجهود،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة المختصة والعديد من المنظمات الأخرى تعزيزاً للسلامة على الطرق،

**وإذ تثنى** على منظمة الصحة العالمية لما تقوم به من أعمال هامة، وإذ ترحب باختيار موضوع "السلامة على الطرق" ليكون موضوع الاحتفال بيوم الصحة العالمي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي ستصدر فيه منظمة الصحة العالمية تقريرها العالمي عن منع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق،

١ - **تقرر** أن تعقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ جلسة عامة للجمعية العامة تتصل بيوم الصحة العالمي وينشر التقرير العالمي المتعلق بمنع الإصابات الناجمة عن حوادث

الطرق وذلك لزيادة الوعي بدرجة كبيرة. بمدى حسامة مشكلة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق، وتدعو الحكومات إلى المشاركة، حسب الاقتضاء؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس البنك الدولي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مخاطبة الجمعية العامة؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، في ظل العمل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة الأخرى ومن خلال لجانه الإقليمية، بتيسير تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتصلة بالسلامة على الطرق وبوضع توصيات لمكافحة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنظّم، عصر يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اجتماعا للخبراء والقطاع الخاص وأعضاء منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المختصة وسائر الأطراف المهتمة بالأمر ومن بينها وسائط الإعلام، يعقد جنبا إلى جنب مع الجلسة العامة، من أجل زيادة الوعي بأفضل الممارسات على الطرق وتبادل المعلومات بشأنها؛

٥ - تشدد على ضرورة التعاون الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بالسلامة على الطرق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال الهيئة المختصة في الأمم المتحدة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز السلامة على الطرق بصورة شاملة وعن المسائل المشار إليها في هذا القرار آخذا في الاعتبار، أيضا، الآراء المعرب عنها في الجلسة المزمع عقدها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق".